منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

# شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

## درس (١٧)

## باب إزالة النجاسة

**المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.**

**[ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار.**

**وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها.**

**فصل: المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل[١] من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس.**

**وما دونهما في الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر.**

**وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث.**

**وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر.**

**وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر.]**

---

**[١] في "أ" "لا يأكل".**

## الشرح

قال: [**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار**] هذه مسألة، وهي هل يشترط للمتنجس، أو هل يشترط لتطهير المتنجس أن يكون بالماء، أو أن هذا ليس شرطًا، أكثر العلماء أنه يشترط لتطهير المتنجس أن يكون التطهير بالماء، واستدلوا على ذلك بما تقدم من حديث أبي هريرة، وأنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بدلو من ماء، وصبه على بول الأعرابي، ولم يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- تطهير هذا البول للشمس، ولا للريح، وإنما دعا بالماء، وصبه عليه.

والرأي الثاني رأي أبو حنيفة –رحمه الله– أنه لا يشترط الماء لتطهير المتنجس فإذا طهر المتنجس بأي مطهر سواء كان بالماء أو بالريح أو بالشمس أو بغير ذلك...إلخ فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا، فالمقصود من التطهير: هو إزالة الوصف المكروه الذي وجد من هذه النجاسة، فإذا زال بأي مزيل نقول: بأن الحكم يعود إلى ما كان عليه، وهو الطهارة.

ويدل لما ذكر أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– وهذا أيضًا اختيار شيخ الإسلام، وأيضًا ابن القيم –رحمه الله– قال في تقريره يدل لذلك سائر أدلة الاستجمار، سائر أدلة الاستجمار تدل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة –رحمه الله– وأختاره شيخ الإسلام، فإن التطهير بالاستجمار لا بالماء إنما يكون بالحجارة، والخرق، والتراب، ونحو ذلك مما يدل على أن الماء ليس شرطًا في تطهير النجاسة.

وعلى هذا لو أصاب الثوب شيءٌ من البول، أو شيءٌ من الدم المسفوح، ثم بعد ذلك عرضته للشمس أو للريح، وزال أثر النجاسة لم يبقى للنجاسة أثر، فنقول: بأنه لا يضر، وأن المحل طهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا، واستدل ابن القيم –رحمه الله تعالى– بأدلة منها: أن ذيل المرأة كما جاء في الحديث أن ذيل المرأة يطهره ما بعده، وكذلك أيضًا أن الخف إذا أصابه شيءٌ من النجاسة فإن طهارته دلكه بالماء...إلخ، هذه كلها تدل لما سلف الإشارة إليه، وأن المتنجس لا يشترط في تطهيره أن يكون بالماء.

قال –رحمه الله تعالى–: **[ولا النجاسة بالنار]** أيضًا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– هو الآن تكلم المؤلف عن المتنجس، هنا الآن شرع في النجاسة العينية، النجاسة العينية كما سلف ما كانت عينه، وذاته نجسة فما كانت عينه، وذاته نجسة يرون أنه لا يطهر أبدًا حتى لو انقلب، إلا ما استثنى المؤلف، حتى لو انقلب من عينٍ إلى عين أخرى.

والرأي الثاني رأي أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن النجاسة العينية تطهر بالاستحالة فإذا انقلبت من عين إلى عينٍ أخرى فإنها تطهر، فمثلًا عندك روث حمار، هذا الروث أحرق بالنار، وأصبح رمادًا الآن انقلب من عين إلى عين أخرى، نقول: بأنه طهر، أو أصبح دخانًا، نقول: بأنه طهر أو مثلًا وقع كلبٌ في مملحة، وانقلب إلى ملحٍ، نقول: بأنه طهر؛ مادام أنه تغير أو انقلب إلى عين أخرى، نقول: بأنه يطهر بالاستحالة.

ويدل لهذا ما ذكره المؤلف –رحمه الله– قال لك: وتطهر الخمرة، الخمرة يرون أن الخمر نجس كما سيأتينا إن شاء الله، يرون أن الخمر نجس، ولهذا قال لك: إن انقلبت خلًا بنفسها، هنا الخمر انقلبت من عينٍ إلى عين أخرى انقلبت من كونها خمرًا إلى كونها خلًا، فيقول: تطهر، تطهر الخمر إذا انقلبت بنفسها من عين إلى عينٍ أخرى، تطهر بالإجماع.

تخليل الخمر ينقسم إلى قسمين، يعني قلب الخمر إلى خل هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تنقلب الخمرة بنفسها، بنفسها انقلبت إلى كونها خلًا، هنا تطهر بالإجماع.

القسم الثاني: أن يكون قلبها بفعل الآدمي كما لو كان نقلها من الظل إلى الشمس، أو من الشمس إلى الظل، أو أضاف إليها شيئًا من الأطعمة، أو المواد فانقلب خلًا، فإنها لا تطهر بهذا الانقلاب؛ مادام أنه بفعل الآدمي، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن **«النبي –صلى الله عليه وسلم– سُئل عن الخمر تتخذ خلًا فقال –عليه الصلاة والسلام–: لا»**، المهم الخلاصة في ذلك أن النجاسة إذا استحالت، وانقلب من عين إلى عين أخرى، فإنها تطهر على ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–.

قال –رحمه الله–: **[وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها]** نعم يقول لك المؤلف –رحمه الله–: **[وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها]** إذا خفي موضع النجاسة، لا يدري هل البول أصاب أسفل الثوب أو أعلاه أو الكم الأيمن، أو الكم الأيسر...إلخ.

فيقول لك المؤلف –رحمه الله–: يغسل حتى يتيقن أنه غسل النجاسة، والأقرب في هذا أن يقال: إن كان هناك قرينة تدل على موضع النجاسة، فإنه يصار إلي القرينة يعني يتحرى إذا أمكن التحري لوجود قرينةٍ كأن تكون أن يكون أسفل الثوب هو الذي كان قريبًا من النجاسة، أو هو الذي مر به بالنجاسة...إلخ.

المهم إذا أمكن التحري لوجود قرينة فإنه يصار إلى التحري، أما إذا لم يمكن التحري، ولا يدري هل النجاسة التي أصابت الثوب في أسفله أو في أعلاه أو في أيمنه، أو في شماله...إلخ فكما ذكر المؤلف، لكن إذا أمكن أن يتحرى، فإنه يتحرى لحديث ابن مسعود في البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه»** أما إذا لم يمكن أن يتحرى فإنه يغسل كما ذكر المؤلف حتى يتيقن أو نقول: حتى يغلب على الظن أنه قد طهر المحل.

قال: فصلٌ هذا الفصل عقده المؤلف –رحمه الله تعالى– لبيان الأعيان النجسة، الأصل في الأعيان: أنها طاهرة، وأنها حلال، النجاسة على خلاف هذا الأصل، ويدل لهذا قول الله –ﷻ–: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾**[البقرة:٢٩]**، وأيضًا قوله –ﷻ–: ﴿**وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ**﴾**[الرحمن:١٠]** في صحيح البخاري من حديث سعد أن النبي –ﷺ– قال: «**أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرم، ثم حرم من أجل مسألته**» فالأصل في الأعيان الطهارة، الأصل في الثياب حتى لو جاءت من بلاد الكفار الأصل في ذلك الطهارة، والأصل في الفرش الطهارة، والأصل في الحيوان الطهارة، والأصل في الأشجار، المهم أن كل عينٍ الأصل فيها الطهارة.

هذا الذي ذكره المؤلف –رحمه الله تعالى– خلاف الأصل، وحينئذٍ يحتاج إلى ما عدده من دليل فإن دل الدليل على نجاسته، وإلا فإننا نبقى على الأصل، وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة كالأرض الأصل فيها الطهارة، والحجارة الأصل فيها الطهارة، كالفرش، والثياب...إلخ، الأصل في ذلك الطهارة.

هنا ذكر المؤلف –رحمه الله– أن الأعيان النجسة قال لك: [**المسكر المائع وكذا الحشيشة**] هذه العين الأولى النجسة من النجاسات المسكر، أو الخمر؛ لأن كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام، فضابط الخمر أنه كل ما أسكر من أي نوعٍ كان، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البُر أو غير ذلك، كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام.

الخمر هل هي نجسة، أو ليست نجسة، الأئمة يرون أنها نجسة، والرأي الثاني، وهو رأي الليث ابن سعد –رحمه الله تعالى– ورأي المزني، وربيعة الرأي يرون أن الخمر طاهرة، فهذان قولان:

القول الأول: أنها نجسة.

القول الثاني: أنها طاهرة.

الذين قالوا: بأنها نجسة، استدلوا بأدلة منها: قول الله –ﷻ–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**﴾**[المائدة:٩٠]** فوصف الله –ﷻ– هذه الأشياء بأنها رجس، وأيضًا استدلوا بقول الله –ﷻ–: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾**[الإنسان:٢١]** فوصف الله –ﷻ– شراب الجنة بأنه طهور مما يدل على أن هذا الشراب في الدنيا أنه نجس.

الرأي الثاني: كما ذكرنا قول الليث ابن سعد –رحمه الله–، وربيعة، والمزني من أصحاب الشافعي أن الخمر طاهرة، واستدلوا على هذا بأن الخمر لما حرمت خرج بها الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– إلى أزقة المدينة، وطرقها فأراقوها، وكذلك أيضًا لم يحفظ عن النبي –ﷺ– أنه لما نزل تحريم الخمر أنه أمر بغسل الثياب، أو غسل الأواني من هذه الخمر؛ لأنهم كانوا يلابسونها قبل تحريمها، فلما لم يحفظ ذلك فهذا يدل على أن الخمر طاهرة، وأيضًا قصة صاحب الراوي الذي أهدى النبي –ﷺ– راوية خمرٍ فسارة رجلٌ أنها حرمت فأراقها بحضرة النبي –ﷺ–، هذا مما يدل على أنها ليست نجسة.

وهذا الذي يظهر والله أعلم هو الرأي الثاني لما ذهب إليه الليث ابن سعد، وربيعة، والمزني، يظهر، والله أعلم أن الخمر ليست نجسة.

قال لك المؤلف –رحمه الله تعالى–: **[وكذا الحشيشة]** يعني هو قال لك المؤلف: المسكر المائع هذا هو النجس، المسكر غير المائع ليس نجسًا إذا كان هناك أشياء تسكر، لكنها ليست نعم مائعة فهذه ليست نجسة إلا الحشيشة يعني استثنوا الحشيشة، فهم يقولون بأنها الحشيشة نجسة، لكن يظهر كما تقدم أن كل مسكرٍ أنه طاهر، وكونه محرم هذا لا يلزم من ذلك أن يكون نجسًا فلا يلزم من التحريم النجاسة.

هم السم يقولون: بأنه محرم، ومع ذلك يقولون: بأن السم طاهر، الهر كما سيأتينا محرم أكله محرم، ومع ذلك يقولون: أن الهر طاهر، الفأر محرم، ومع ذلك يقولون: بأنها طاهرة كما سيأتي إن شاء الله.

قال –رحمه الله–: **[وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس]** هذا العين الثانية، نعم ما لا يؤكل من الطير، والبهائم يعني سباع الطير، وسباع البهائم يرى المؤلف –رحمه الله تعالى– أنها نجسة، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، واستدلوا على هذا بحديث أبي قتادة –رضي الله عنه– وفيه قول النبي –ﷺ– في الهر: **«إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوافين عليكم»** فقال: هذا دليل على أنها ليست أن الهرة ليست بنجس، وعليه أن يسلم أنها من الطوافين.

يفهم من الحديث أن غير الهر مما لا يؤكل، مما لا يطوف علينا أنه نجس، وهذا كما ذكرنا مذهب أحمد، وأبي حنيفة. مالك، والشافعي يرون أن هذه الأشياء التي لا تؤكل يرون أنها طاهرة.

أما بالنسبة للمالكية فالمالكية –رحمهم الله تعالى- هم أوسع الناس، هم أوسع المذاهب في ما يتعلق بباب الأطعمة هم المالكية، ولهذا الإمام مالك –رحمه الله تعالى- لا يكاد يحرم شيئًا من الحيوان، فعند المالكية أن سباع البهائم، يرون أنها مباحة كالذئب، والأسد...إلخ، وأنها ليست محرمة الأكل فكذلك أيضًا يرون أنها طاهرة، وعكس ذلك الحنفية، الحنفية في باب الأشربة هو أوسع المذاهب مذهب أبي حنيفة هو أوسع المذاهب في باب الأشربة أما في باب الأطعمة فعلى عكس مذهب الإمام مالك –رحمه الله-، وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- أطال في هذه المسألة يعني في كتابه "القواعد النورانية" أطال في هذه المسألة، وذكر حربًا لمذهب أبي حنيفة –رحمه الله تعالى-، ومذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى-...إلخ.

المهم أن مذهب مالك، والشافعي أن ما لا يؤكل أنه طاهر، واستدلوا على ذلك في حديث جابر في مسند أحمد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- سئل عن الوضوء بما أفضلت الحمر فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: **«نعم، وبما أفضلت السباع»** قال النبي –عليه الصلاة والسلام-:**«نعم وبما أفضلت السباع»** وهذا الحديث ضعيف لا يثبت، فيظهر، والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأحمد من نجاسة ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم، ومن سباع الطير هو الأقرب استدلالًا بحديث أبي قتادة –رضي الله تعالى عنه-.

وما هو الطاهر من الحيوان؟ قال لك المؤلف –رحمه الله-: يقول: الطاهر من الحيوان هو: الهر، وما كان مثله في الخلقة، ودونه، هذا هو الطاهر من الحيوان استدلالًا بحديث أبي قتادة –رضي الله تعالى عنه-، لكن كما تقدم النبي –صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة علل بالتطواف، فالصواب في هذه المسألة أن يقال ما يكثر طوافه، ويشق التحرز عنه هذا طاهر، وما لا يكثر تطوافه فهذا نجس، إلا ما جاء الدليل باستثنائه.

فيدخل عندنا الحمار، الحمار عندنا الصواب أنه طاهر، والبغل الصواب أنه طاهر فنعلل بمشقة التحرز إلا إذا جاء الدليل، الكلب مثلًا كلب الصيد، كلب الحرب، كلب الماشية، هذا يكثر تطوافه...إلخ، لكن جاء الدليل على نجاسته.

فالخلاصة في ذلك ما هو الحيوان الطاهر؟ نقول: الحيوان الطاهر المؤلف –رحمه الله- قال لك: بأنه الهر، ومثله، ودونه في الخلقة فالهر هذا طاهر، وكذلك أيضًا الفأرة؛ لأنها دونه في الهر هذه طاهرة...إلخ، لكن ما عدا

ذلك مما هو أكبر منه في الخلقة هذا ليس طاهرًا، وإنما هو نجس، والصواب في ذلك أننا نعلل بما علل به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو التطواف، ومشقة التحرز.

وما معنى بأننا إذا قلنا هذا الحيوان طاهر؟ ما معنى الطهارة؟ يعني أن سؤره بقيت طعامه أنه طاهر، وأن ريقه طاهر، وأن عرقه طاهر، وأن ريقه، مخاطه، دمه طاهر، أما ما عدا ذلك فهو نجس، فبوله نجس، الدم الذي يخرج منه نجس، حليبه نجس، منيه نجس...إلخ، لكن معنى أنه طاهر كما تقدم بيانه.

ومما لا شك فيه، أو غني عن القول أن ما يؤكل من الحيوانات أنه طاهر، كبهيمة الأنعام، الإبل، والبقر، وحيوان البحر، هذه الأشياء طاهرة، وتقدم أيضًا أن ما لا نفس له سائلة يعني إذا قتل لا يخرج منه دمٌ يسيل أن هذا طاهر، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

قال -رحمه الله تعالى: **[وكل ميتة نجسة]** هذه العين الثالثة، العين الثالثة من النجاسات **[كل ميتة نجسة]** يعني كله كل ميتة نجسة، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بشاة لميمونة ميته فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟ قالوا: إنها ميتة يا رسول الله، قال: يطهره الماء، والقرض، وفي لفظ: إنما حرم أكلها»** فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل التطهير للجلد مما يدلك على أن اللحم، وبقية أجزاء الميتة، الذي لا تحله الحياة أنه نجس، فمثل لحم الميتة، وعصبها، وشحمها هذا لا يمكن تطهيره أنه نجس...إلخ إلا إذا قلنا: أن النجاسة تطهر بالاستحالة تنقلب من عين إلى عين أخرى كما هو رأي الحنفية كما تقدم.

فعندنا العين الثالثة من النجاسات:**[كل ميتة نجسة]** يستثنى من ذلك قال المؤلف: **[غير ميتة الآدمي]** نعم ميتة الآدمي هذا ميتته طاهرة، سواء كان الآدمي مسلمًا، أو كافرًا، ويدل بذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إن المؤمن لا ينجس»** وتقدم أيضًا قول الله -عز وجل-: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ **[المائدة:٥]** فنستثني ميتة الآدمي طاهرة.

أيضًا نستثني ميتة البحر قال لك المؤلف: [ **السمك**] فنقول: ميتة البحر أيضًا طاهرة، ويدل لذلك قول الله –ﷻ-: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾**[المائدة:٩٦]** قال المفسرون: صيده ما أخذ حيًا، وطعامه ما أخذ ميتًا مما يدل على أنه طاهر.

ثالثًا: ما لا نفس له سائلة أيضًا هذا ميتته طاهرة كما تقدم لنا حديث أبي هريرة في الذباب في قول الرسول –ﷺ-: **«فليغمسه»** إذا غمسه سيموت مما يدل على ميتته طاهرة فما ليس له نفسٌ سائلة مثل الذباب، والبق، والبعوض...إلخ هذا ميتته طاهرة.

فأصبح عندنا العين الثالثة: كل ميتة نجسة، نستثني ماذا؟ ثلاث أشياء الآدمي، ميتة البحر، وما لا نفس له سائلة.

قال –رحمه الله تعالى-: **[والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث]**، قال: **[وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر]** ما أكل لحمه، نعم ما أكل لحمه هذا طاهر، الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر، فما يخرج منه أيضًا نقول: بأنه طاهر فبوله، بول البعير، وروث البعير، وكذلك أيضًا الضأن، ونحو ذلك...إلخ هذا نقول بأن بوله، وروثه، وحليبه، ومنيه...إلخ نقول: هذه الأشياء طاهرة، ويدل لذلك: أن النبي –ﷺ- أذن بالصلاة في مرابض الغنم، وكذلك أيضًا يدل لذلك أن النبي –ﷺ- دخل البيت، وطاف حول البيت على البعير، والبعير قد يخرج منه شيء لو كان ما يخرج منها هذا الحيوان كان ما يخرج منه نجسًا لم يدخل النبي –ﷺ- البيت ببعيره.

فما يباح أكله...إلخ هذا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى-: بأن ما يخرج منه، يعني من بول، وروث، وحليب، ومني...إلخ من باب أولى العرق، والريق...إلخ هذه طاهرة يستثنى من ذلك ما يخرج منه من دم كما سيأتينا في ما يتعلق بضابط الدماء.

وقال المؤلف –رحمه الله-: **[ولم يكن أكثر علفه النجاسة]**، هذا الرابع من العيان النجسة، يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى-: **[ولم يكن أكثر علفه النجاسة]** هذا الرابع من العيان النجسة الجّلالة، والجّلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة كالبقرة مثلًا تأكل العذرة، أو شاة مثلًا تأكل العذرة فيقول: لك المؤلف –رحمه الله-: إذا كان أكثر علفها النجاسة فإن هذه نجسة، هذه التي يقول: أكثر علفها النجاسة تكون نجسة، لابد لكي تطهر

أن تحبس، وتطعم الطاهر، فإذا حبست، وأطعمت الطاهر فالعلماء –رحمهم الله– يقدرون المدة التي تحبس فيها، وهذا سيأتينا إن شاء الله في باب الأطعمة.

والصواب في ذلك، الصواب في هذا أن الجلّالة التي علفها النجاسة، أو أكثر علفها النجاسة أنها ليست نجسة بل هي طاهرة، ويدل ذلك ما سبق تقريره أن النجاسة تطهر بالاستحالة، فهذه الجلّالة الآن لما أكلت العذرة فإن هذه العذرة انقلبت من عين إلى عين أخرى، يعنى الآن انقلبت من عين إلى عين أخرى، انقلبت إلى لحم، ودم...إلخ فنقول بأنها كأنها تطهر، اللهم إلا إذا كان أثر النجاسة باقيًا أو ظاهرًا عليها كأن يظهر أثر النجاسة في عرقها، ونحو ذلك، أو أصبحت مضرة فإنها حينئذٍ تكون محرمة.

قال –رحمه الله تعالى–: **[وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر]** هذا الخامس، هذه العين الخامسة من العيان النجسة، ما خرج من محرم الأكل فما خرج من محرم الأكل فإنه نجس.

فمثلًا بول الحمار نجس، روث الحمار نجس، بول الهر، روث الهر نقول: بأنه نجس، كذلك أيضًا لبنه، منيه، هذه الأشياء نقول: بأنها نجسة، فعندنا العين الخامسة من العيان النجسة: ما خرج من محرم الأكل فنقول بأنه نجس، لكن يستثنى من ذلك قال لك المؤلف –رحمه الله–: يستثنى من هذا مني الآدمي، فالمؤلف –رحمه الله– يرى أن مني الآدمي طاهر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– في الصحيحين أنها كانت تغسل رطبه، رطب مني النبي –ﷺ–، وتحك يابسه لو كان المني نجسًا لما اقتصرت عائشة –رضي الله عنها– على حكة فقط؛ لأن الحك هذا سيبقى معه أثر لا تزول به جميع النجاسة لو كان نجسًا، ولأن المني أيضًا هو أصل الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–، وأصل الشهداء، والصالحين، فيبعد أن يقال: أن أصل هؤلاء نجس.

الرأي الثاني، وهذا مذهب الشافعي –رحمه الله–، الرأي الثاني: مذهب أبي حنيفة، ومالك أن المني نجس، واستدلوا لما جاء في مسند أبي يعلى بإسناد صحيح من أمر النبي –ﷺ– بغسل المني، ويحمل الأمر هذا على الاستحباب، يحمل الأمر لوجود الصارف في حديث عائشة –رضي الله عنها– فالصواب في ذلك هو ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أن المني ليس بنجس، قال لك: يستثني من ذلك مني الآدمي.

نحن قلنا: كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس، استثنينا من ذلك مني الآدمي، وفيه الخلاف كما تقدم، ولبنه أيضًا لبن الآدمي هذا بالإجماع أنه طاهر، عرقه عرق الآدمي بالإجماع أنه طاهر، ريق الآدمي أيضًا هذا بالإجماع أنه طاهر، كذلك أيضًا رطوبة فرج المرأة كما تقدم لنا أيضًا هذه الرطوبة طاهرة، كذلك أيضًا مخاط الآدمي هذا أيضًا نقول بأنه طاهر، كذلك أيضًا الحيوان الطاهر في حال الحياة كما تقدم لنا ضابطه على ما يقول المؤلف –رحمه الله– أنه كالهر، ومثله، ودونه في الخلقة، هذا الحيوان سبق أن أشرنا إلى أن عرقه، وريقه، ودمعه، ومخاطه أن هذه الأشياء طاهرة.

فهذه تستثنى مما تقدم ذكره من أن ما خرج من محرم الأكل فهو نجس، لكن نستثني هذه الأشياء بدلالة الدليل على طهارتها.